Achir Djilali/droit de la famille/Semestre 1/La jurisprudence de la jurisprudence islamique en droit du statut personnel/Section 1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
191932064129	ABDELKADER MEKKI/عبد القادر مكي	Abderrahim/عبدالرحيم	0.0			
24042085793	ABDELLI/عبدلي	Mahdia/مهدية	15.0			
212132070675	AISSAOUI/عيساوي	Ouanassa/وناسة	13.0			
24042078498	ALLALI/علالي	Leyla/ليلى	0.0			
191932064127	AYOUZ/عيوز	Abdenacer/عبد الناصر	0.0			
202032063143	BELGUERGUID/بلقرقيد	MOHIEDDINE/محي الدين	14.0			
24062075659	BENAOUDA BENSOLTAN/بن سلطان	Sabrina/صبرينة	13.0			
24062074408	BENTABAK/بن تابق	Nawel/نوال	0.0			
212132072403	BIDAOUI/بيداوي	Nour el imene/نور الإمان	18.0			
2302208296	BOUCHERIT/بوشريط	Lwiza/لويزة	12.0			
171732064278	BOUGRINE/بوقرين	Abdelatif/عبد اللطيف	0.0			
212132069885	BOUMBADJI/بومباجي	Chaima/شيماء	13.0			
202032060671	BOUTOUREA/بوتوريعة	Anis/أنيس	0.0			
212132078052	DOUCHA/دوشة	Wafaa/وفاء	14.0			
191932066070	DOUHA/دوحة	El Batoul Afia/الباتول عافية	0.0			
24042003842	ESSAMEUT/الصامت	Samira/سميرة	14.0			
24042082914	HADJ LAHCENE/حاج لحسن	Nawel/نوال	16.0			
212132069037	HAMEL/حامل	Fatma zohra/فاطمة الزهراء	12.0			
24082069525	HAMLAOUI/حملاوي	Imane /ايمان	13.0			
202032060569	HAMLAOUI/حملاوي	Meryem nahla/مريم نهلة	12.0			
212132069611	HAMZAOUI/حمزاوي	Ahmed walid/احمد وليد	2.0			
161632079742	KOLEI/قليعي	Billel amine/بلال امين	2.0			
212132073456	KOUCHI/كوشي	Amal/أمال	12.0			
212132068897	KREDIDECHE/قرديدش	Hadjila/حجيلة	12.0			
212132066416	LALAOUI/لعلاوي	Koulaïma djihen /كليمة جهان	12.0			
18122064317	MAHOUR/محور	Mohammed/محمد	0.0			
212132074415	MAINI/ماييني	Aya/آية	10.0			
212132075122	MEBARKI/مباركي	Amina/أمنة	17.0			
212132066376	MEKKAOUI/مكاوي	Rayhana/ريحانة	0.0			
212132074670	MOHAMMED MOKHTAR/محمد مختار	Fatiha/فتيحة	12.0			
212132073448	TAFIANI/طفياني	Aya/آية	12.0			

Section	Groupe	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	
	Section 1/Groupe1	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام / الخاص

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

AND SCIENTIFIC RESEARCH.

UNIVERSITY DJILALI BOUNAAMA

KHEMIS-MILIANA.

D.P.L

محضر رصد علامات الطلبة المغفلين في منصة Progres

الأستاذ (ة) : عشير جيلالي المقياس: اجتهاد الفقه الإسلامي ماجستير.

السنة: الأولى التخصص: ق الأسرة إمتحان الدورة: العادية السداسي: الأول.

الرقم	اسم و لقب الطالب	رقم التسجيل	الفوج	محاضرة / أعمال موجهة	العلامة
01	قطاف نادية		01	محاضرة	12
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					
11					
12					
13					
14					

توقيع الأستاذ (ة)

التاريخ 23/ 04/ 2025

قسم الحقوق

Scanné avec CamScanner

الإجابة النموذجية لامتحان اجتهاد الفقه الإسلامي في مادة الأحوال الشخصية

الإجابة الأولى: (08ن)

الاجتهاد المعتبر شرعا هو المقيد بكونه واقع في مجاله المسموح به لا غير، فالنصوص الآمرة والناهية لا مجال للاجتهاد فيها لأنها ثوابت، لاسيما في العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقاتها المعتمدة فقها ففيها مجال للاجتهاد.

أولا: ما لا يجوز فيه الاجتهاد في الفقه الإسلامي

أصول العقيدة:

المعلوم من الدين بالضرورة:

المقدَّرات الشرعية:

أحكام شرعية مجمع عليها: فلا مجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية المجتمع عليها واختص بالعلم بها الخاصة دون العامة، ومن أمثلتها استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، فلا يجوز لمجتهد أن يأتي بما يعدّ خرقا للإجماع فيها. إلا أن العلماء لم يتفقوا على تكفير المنكِر لحكم من هذا النوع.

ثانيا: ما يجوز فيه الاجتهاد في الفقه الإسلامي

ينصب الاجتهاد على الأحكام ظنية الدلالة من خلال الكشف على المراد منها، سواء بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى، أو بترجيح دلالة على أخرى، والفقهاء يختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتفقون على الموازين العامة والقواعد الضابطة لدلالات الألفاظ وترجيح بعضها على بعض.

أولا: طبيعة الاجتهاد بالرأي فيما يجوز فيه الاجتهاد

وتتحدد طبيعة الاجتهاد بالرأي بما يلي:

1. من خلال نصوص يمثل كل منها إرادة المشرع وغرضه منه، كما تمثل بمجموعها روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية.
2. ملكة مقتدرة ومتخصصة تبذل أقصى وسعها في تفهم النص معنى وروحا، واستثمار طاقاته في الدلالة على معانيه وأحكامه، وتحديد مراد الشارع وغرضه من كل منها.
3. دراسة للوقائع المتجددة دراسة علمية، للتعرف على عناصرها الكوينية وخصائصها، وما يحتف بها من ظروف وملابسات.
4. تطبيق الأحكام على الوقائع التي تقتضيها على نحو يحقق المصلحة المقصودة شرعا، من حيث المآل (أي ما تؤوول إليه مستقبلا) لأن المصلحة هي مقصد الشرع، وهي التي تجسد معنى العدل الإلهي.

ثانيا: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه

ويكون بأحد الأمرين، أولهما القياس، وثانيهما الاستدلال، ويسمى هذا النوع عند البعض بـ «**منطقة الفراغ التشريعي**» أو «**منطقة العفو**» وهي تلك المنطقة التي تركتها النصوص الشرعية – قصدا-

لاجتهاد أولى الأمر والرأي وأهل الحل العقد في الأمة بما يحقق المصلحة العامة ويرعى المقاصد الشرعية وتحري العدل والعمل بمقتضاه.

ويكون الاجتهاد بالرأي على النحو الآتي:

- الاجتهاد بالقياس
- الاجتهاد بالاستدلال للحكم
- الاجتهاد في فهم النص عند وجوده، ويتجلى في ثلاثة أمور:

1. في ثبوت النص إن كان ظني الثبوت
2. في دلالة النص إن كان ظني الدلالة
3. في تحقيق مناط النص

<u>الجواب الثاني:(12ن)</u>

أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة باللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وهذا عند تعرضه لإثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة. ومن المعلوم من أن المشرع الجزائري استند إلى الأسس الفقهية المبنية على الاجتهاد الفقهي. حيث أن الموضوع يخضع إلى الشغور التشريعي في الشريعة الإسلامية وتحكمه القواعد العامة والضوابط الفقهية المنظمة لحفظ الأنساب.

أول ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخلط بين أسباب ثبوت النسب وهي الزواج الصحيح أو نكاح الشبهة أو كل زواج تم فسخه بعد الدخول، وبين وسائل إثبات النسب وهي الإقرار أو البينة أو الطرق العلمية، وعليه فإن المشرع الجزائري جعل من نكاح الشبهة سببا منشأ للنسب وتكييف الاغتصاب على أنه نكاح شبهة لم يرد فيه نص خاص في قانون الأسرة مما يستوجب إعمال نص المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

يمكن مناقشة الموضوع من جهة تحديد المصطلح الصحيح لنكاح الشبهة وهو الوطء بشبهة، والمقصود بالشبهة الأمر الذي يشته الثابت وهو ليس بثابت فيه، ويعرف الوطء على أنه الاتصال الجنسي غير الزنا وليس بناء على عقد الزواج صحيح، فهو ما لم يتقين كونه حراما أو حلالا، أو ما جهل تحليله أو تحريمه على الحقيقة.

يناقش الموضوع من جهة تحديد أنواع الوطء بشبهة، الأول شبهة الفعل والتي يعتقد فيها الشخص حل الفعل كاتصال الزوج بالمطلقة ثلاثا البائنة بينونة كبرى في العدة معتقدا أنها تحل له، وشبهة المحل كالاتصال بفلانة ويعتقدها زوجته فلانة، وشبهة العقد والتي تكون في العقد الفاسد كأن يتزوج بخامسة وفي عصمته أربعة أو يتزوج بأخته من الرضاع.

يناقش قرار المحكمة العليا من جهة قياس الاغتصاب والذي هو عين الزنا المحرم بنكاح الشبهة، حيث يعرف الزنا أنه كل وطء وقع على نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وهو وطء محرم يشمل جميع صور الفاحشة، سواء وقع بالإكراه أو الاغتصاب أو بالرضا والاختيار، والقاعدة العامة في ثبوت النسب قوله صلى الله عليه وسلم(الولد للفراش وللعاهر الحجر)

وإذا كان "الاغتصاب" حين وقع لا يستند إلى شبهة ولو ظنا فكان زنا بالموطوءة كرها، ولو تم تسجيل الزواج بعد الفعل، لذلك تثبت الشبهة في حق الموطوءة، لأنها مغلوبة على نفسها، فتسقط عليها العقوبة الشرعية، ولا شبهة في جهة الواطئ فتثبت في حقه العقوبة.

وأيضا العبارة الواردة في القرار":في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطأ بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النسب." فيها إشكال أيضا، في حين أنّ الاغتصاب حقيقته أنه "زنى بالإكراه" فإذا ثبت يعني ذلك تحمل المسؤولية الجزائية لفاعله.

وقد وقعت المحكمة العليا في إشكال آخر حينما حددت معنى"الشبهة المثبتة للنسب" في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بأنها:" كل وطء حرام لا حد فيه لا يوصف بأنه زنى، ولا يكيف بأنه زواج صحيح أو فاسد أو باطل وفقا لأحكام قانون الأسرة " واستنادها أيضا على أنّ الراجح من الأقوال الفقهية أنه لا حد على المكره على الزنا، وهذا يستدعي القول بأن المحكمة العليا بعد تعريفها للشبهة المثبتة للنسب تحيل مرة أخرى الواقعة على المذاهب الفقهية فيما يتعلق بالعقوبة الحدية؛ بالرغم أن قضية الحال موضوع الاجتهاد الواضح منها وجوب الحد في حق المغتصب، وسقوطه على المغتصبة للإكراه وهذا ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا يعتبر استدلالا بقول مخالف للقول الأول الوارد في تعريف "الشبهة" من حيث محل الإستدلال، لأن إثبات النسب لا يكون من جهة المكرهة، وإنما يكون من جهة الشخص الغاصب، بدليل أن الواقعة المذكورة هي إكراه على الزنا، وهذا عين الاغتصاب؛ أما المكره على الزنا فلا يجب عليه الحد، كما علل بذلك اجتهاد المحكمة العليا؛ كحال من أكره على الزنا بامرأة، وهي الحالة التي قصدها الفقهاء في هذا الشأن، أما قضيتي الحال؛ كلاهما نجد أن الفاعل هو من يكره المرأة على الزنا، لذلك يوجب في حق كل منهما الحد دون المرأة المغتصبة.